

Distr.: General
16 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تيباتسو فيوتوري باليسينغ (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٦ إلى ٨، و ١٦ و ٣٤، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأجرت اللجنة، في جلساتها ٦ إلى ٨، المعقودة يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن البند ١٠٧، بالاقتران بالبند ١٠٦ المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية". ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.6-8 و 16 و 34).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/62/117)؛



(ب) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها نص إعلان بيشكيك المعتمد خلال اجتماع مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون، المعقود في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/492-S/2007/616).

٤ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلاقي (انظر A/C.3/62/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدتها ممثلو غينيا - بيساو، والسودان، وبربادوس، وغابون، وبنن (انظر A/C.3/62/SR.6).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.3/62/L.13 و Rev.1

٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين والأردن وإكوادور وأندورا وبروني دار السلام وبنما وبيلاروس وتركيا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور والسودان وسويسرا وغواتيمالا وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو ونيكاراغوا وهندوراس واليابان، والتي انضمت إليها أرمينيا واندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباراغواي وبوتسوانا وبوليفيا وبيرو و الجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وزامبيا وسان مارينو والسنغال و شيلي والصين ومالي ومولدوفا ونيجيريا وهاتي، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية" (A/C.3/62/L.13)، ونصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإلى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٨٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراراتها السابقة ذات الصلة الأخرى،

"وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وخطّة العمل الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وخطّة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتمنية البديلة المعتمدة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

”وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات لا تزال تشكل، بالرغم من استمرار تزايد الجهود من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تهديدا خطيرا للصحة العامة ولسلامة البشرية ورفاهها، ولا سيما الأطفال والشباب، وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وتقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

”وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والتهديدات الخطيرة الناشئة عن استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

”وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملًا ومتوازنًا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل،

”وإذ تؤكد من جديد أيضا على وجوب اعتماد نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

”أولا

”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

”١ - ترحب بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

”٢ - ترحب أيضا في هذا الصدد بقرار لجنة المخدرات تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة تجريحها الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وازعة في الحسبان عرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقرير تقييمه النهائي، وكذلك المعلومات التكميلية ذات الصلة؛

”٣ - تحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو لم تنضم إليها، على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

”٤ - تحث جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية ووضع السياسات الواضحة المتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، وعلى تنفيذ خطة العمل الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها؛

”٥ - تهيب بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

”أ) تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

”ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها النهوض باستراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من تعاطي المخدرات؛

٧ - تحت الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، بطرق منها توفير بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة دولياً؛

٨ - تشجع الدول على النظر في الوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية الحكومية، والتشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لوضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما ما يتعلق منها بخفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع إساءة استعمالها، وكذلك على النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على تعيين أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات التي ينبغي تحديدها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في التعهد علانية وطوعية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٠ - هيب بالدول أن توسّع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل التي تستند إلى منهجيات علمية وأن تظطلع بمزيد من الإجراءات من أجل تحسين قدرات جمع وتقييم البيانات بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير الاصطناعية؛

” ١١ - تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة، المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين؛

” ١٢ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حيثما اقتضى الأمر، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا، استنادا إلى تعاون دولي أوطد وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

” ١٣ - تدعو الدول إلى أن تواصل وتزيد، عند الاقتضاء، التعاون الدولي والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛

” ١٤ - تشجع الدول على إنشاء نظم شاملة للرصد وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، بشأن مسائل صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

” ١٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع وتبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف، وذلك بشكل خاص من أجل تنفيذ عمليات الضبط، ومنع التسريب، واحتجاز الشحنات، وتفكيك المختبرات، وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب، وطرائق الصنع الجديدة، واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

” ١٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في مشروع ”Cohesion“ ومشروع ”Prism“، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى مبادرة سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيقات بشأن حالات ضبط المخدرات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

” ١٧ - تسلّم بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت مشكلة تزداد تفاقمًا وبأن عدم مراقبة استخدام هذه المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثل خطرا جسيما على الصحة العالمية؛

”١٨ - تشجّع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بانتظام وبدقة، بما يُضبط من مستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طلبت عبر الإنترنت وأرسلت بالبريد، بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار، وتشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية، والحيلولة دون ذلك؛

”١٩ - هيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، تدابير النهوض بالتعاون القضائي المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، خصوصا فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والعمليات المشتركة، إلى جانب المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٢٠ - تشجّع الدول التي لم تحدّث بعد أطرها القانونية والتنظيمية ولم تنشئ بعد وحدات للتحقيق المالي ولم تسع بعد إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصا فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على القيام بذلك، من أجل التصدي بفعالية لغسل الأموال؛

”فانيا

”الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

”٢١ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له لبناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

”٢٢ - ترحب بالأعمال التي أجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة تنفيذ ولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات؛

”٢٣ - **تخطط علما مع التقدير** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

”٢٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينفذ، بناء على طلب الدول الأعضاء، برامج تدريبية من أجل دعم اتباع طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات؛

”٢٥ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياتها، وتوصي بأن تخصص للمكتب حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

”٢٦ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع أخذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين ونتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة في الاعتبار؛

”٢٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكيانها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية في هذا المجال؛

”٢٨ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.13/Rev1)، مقدم من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا

وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران، (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبروني، دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، و الجبل الأسود، وجامايكا، وجمهورية تزايا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايي، وهندوراس، واليابان. وفيما بعد انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسنغافورة، وفرنسا، وفنلندا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، والنمسا. وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والداغمر، والرأس الأخضر، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وغانا، وغيانا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، و لكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنيجر، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين سر اللجنة بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح (انظر A/C.3/62/SR.34).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدخل ممثل المكسيك تنقيحا شفويا على الفقرة ٣٤ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن عبارة "التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تشمل ولاياتها مراقبة المخدرات" بعبارة "التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي تشمل ولاياتها مراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء".

- ١٠ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢).
- ١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/C.3/62/SR.34).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، وإلى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٨٣/٦١ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٣) وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وخطة العمل^(٥) الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إباددة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتمنية البديلة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧)،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، بالرغم من استمرار تزايد الجهود من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، تهديدا خطيرا للصحة العامة ولسلامة البشرية ورفاهها، ولا سيما الأطفال والشباب وأسرههم، وللأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، وتقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار د١ - ٢/٢٠، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ وانظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

(٦) القرار د١ - ٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار د١ - ٤/٢٠ هاء.

وإذ يساورها القلق إزاء المشكلات والتهديدات الخطيرة الناشئة عن استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية الوطنية وعبر الوطنية، والشبكات الإجرامية عبر الوطنية ومن ذلك الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والفساد، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعال للتصدي لهذه التهديدات،

وإذ تشدد على قيمة التزام الدول الأعضاء بالموضوعية والمنهجية العلمية والتوازن والشفافية في تقييم التقدم العالمي المحرز في تحقيق الغايات والأهداف التي حدّتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والصعوبات المصادفة في تحقيقها،

وإذ تعترف بأن التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

أولا - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - تؤكد من جديد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب أن تتم في إطار متعدد الأطراف، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدئي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على وجوب اعتماد نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات؛

٣ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين، وذلك لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٨)؛

٤ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بقرار لجنة المخدرات تكريس المناقشة المواضيعية في دورتها الحادية والخمسين لمناقشة تجريبها الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(٨)، واضعة في الحسبان عرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقرير تقييمه النهائي، وكذلك المعلومات التكميلية ذات الصلة على النحو المبين في قراري لجنة المخدرات ١/٤٩ و ٢/٤٩^(٩)؛

٥ - **تهيب** بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين^(١٠)، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)، وعلى تنفيذ خطة العمل^(٥) الخاصة بتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات^(٦)، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(١١)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

(٨) E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٢/٥٠.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل الأول، الفرع ج.

(١٠) القرارات د١ - ٢/٢٠ - ٤ ألف - هاء.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكولها^(١٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥)، أو لم تنضم إليها، على أن تنظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - تحت جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل بلوغ الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع، وأنشطة تسريب السلائف، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما يشمل غسل الأموال والاتجار بالأسلحة والفساد، أو تقليص تلك الأنشطة بقدر ملموس؛

(ب) تحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها النهوض باستراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من تعاطي المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، بطرق منها توفير بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة دولياً؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في الوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية الحكومية، والتشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لوضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، ولا سيما ما يتعلق منها بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، وكذلك على النظر في التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٤) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(١٥) القرار ٤/٥٨، المرفق.

١١ - هيب بالدول والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي هي في حاجة إلى تلك الخبرة الفنية، تماشياً مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة لدى سكانها، ولا سيما بين الأطفال والشباب؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعيين أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات التي ينبغي تحديدها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في التعهد علانية وطوعية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٤ - هيب بالدول أن توسع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل مع إبداء الاحترام التام في الوقت نفسه لكرامة مدمي المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تحسين قدرات جمع وتقييم البيانات بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك الطلب على العقاقير الاصطناعية، وحسب الاقتضاء، إساءة استعمال وإدمان العقاقير التي يصفها الأطباء؛

١٥ - تحث الدول على مواصلة العمل سعياً إلى تحقيق انخفاض كبير وقابل للقياس في إساءة استعمال المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة اتباع نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقاً لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧)؛

١٧ - تدعو إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما اقتضى الأمر، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً، استناداً إلى تعاون دولي أوطد وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تدعو الدول إلى أن تواصل وتزيد التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج مكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

١٩ - تشدد على أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع، في مجالات منها إعادة زراعة الغابات، والزراعة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢٠ - تشجع الدول على إنشاء نظم شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، بشأن مسائل صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وإساءة استعمالها؛

٢١ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع وتبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف، وذلك بشكل خاص من أجل تنفيذ عمليات الضبط، ومنع التسريب، واحتجاز الشحنات، وتفكيك المختبرات، وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب، وطرائق الصنع الجديدة، واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٢ - تشدد على ضرورة كفاءة وجود الآليات الكافية، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين، والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بسهولة بوسائل ملائمة متاحة؛

٢٣ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا في مشروع "Cohesion" ومشروع "Prism"، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين، وعلى مبادرة سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، عند الاقتضاء، بإجراء تحقيقات بشأن حالات ضبط المخدرات والحالات المتعلقة بتسريب السلائف والمعدات الأساسية أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٤ - تؤكد أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا، بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٥ - تسلّم بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت مشكلة تزداد تفاقمًا وبأن عدم مراقبة استخدام هذه

المواد التي يشتريها عامة الناس، لا سيما الأحداث، عبر الإنترنت، يُمثّل خطراً جسيماً على الصحة العالمية؛

٢٦ - تشجّع الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بانتظام وبدقة، بما يُضبط من مستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية تكون قد طلبت عبر الإنترنت وأرسلت بالبريد، بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار، وتشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة عملها من أجل إذكاء الوعي بإساءة استخدام الإنترنت لعرض المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية وبيعها وتوزيعها بطرق غير قانونية، والحيلولة دون ذلك؛

٢٧ - تهيب بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، تدابير النهوض بالتعاون القضائي المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة^(١٦)، خصوصاً فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والعمليات المشتركة، حسب الاقتضاء، إلى جانب المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل وترويج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء الآليات الإقليمية وتدعيمها وتقديم المساعدة التقنية وتحديد أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود، وفي تنفيذ المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين مع التقييد في الوقت نفسه بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٩ - تحث الدول على تعزيز الإجراءات المتخذة، خاصة في مجالات التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلاً عن المصارف الإنمائية الإقليمية، وحسب الاقتضاء، بمساعدة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية ذات الطابع المماثل، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وتحسين تقاسم

(١٦) انظر القرار د/٢٠٠٤/٤ جيم.

المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العائدات والكشف عنه؛

٣٠ - تشجع الدول التي لم تحدث بعد أطرها القانونية والتنظيمية ولم تنشئ بعد وحدات للتحقيق المالي ولم تسع بعد إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خصوصا فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على القيام بذلك، من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

ثانيا - الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣١ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له لبناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، أوجه الضعف والمشاريع والتأثير على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٣٢ - ترحب بالأعمال التي أجزها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب مواصلة تنفيذ ولايته وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، وفي تعاون وثيق مع المؤسسات والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٣٣ - تلاحظ أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى ما يكفي من الموارد لإنجاز جميع ولاياتها، وتؤكد من جديد أهمية عملها، وتشجعها على مواصلة الاضطلاع بعملها، وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد ببذل جهد مشترك من أجل تخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة بسبل شتى منها تهيئة الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٤ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي تشمل ولاياتها مراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تقاسم أفضل الممارسات، وللإفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٣٥ - تحيط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١^(١٧)؛

٣٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينفذ، بناء على طلب الدول الأعضاء، برامج تدريبية من أجل دعم أتباع طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن تعاطي المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع بيانات قابلة للمقارنة عن تعاطي المخدرات وتحليل تلك البيانات؛

٣٧ - تحت جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة التبرعات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي بأن تخصص للمكتب حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل على تأمين تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٣٨ - تحيط علماً بالتقرير العالمي بشأن المخدرات لعام ٢٠٠٧^(١٨) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتبدي أسفها للطفرة في زراعة الأفيون في بعض المناطق، على النحو المشار إليه في قرار لجنة المخدرات ١/٥٠^(١٩)، وتهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للخطر الذي يتهدد المجتمع الدولي نتيجة لإنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير متضافرة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس^(٢٠)؛

(١٧) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 07.XI.5.

(١٩) E/2007/28 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٠) انظر الوثيقة S/2003/641.

٣٩ - تشجع اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة^(١٠) والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات^(٤)؛

٤٠ - تشجع لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤١ - تهيب بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مسائل مراقبة المخدرات في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية في هذا المجال؛

٤٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢١)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.